*** أوّلا ــ تعريف القياس ***

ــ **لغةً:** بمعنى التّقدير والمساواة.

اصطلاحًا: هو "**إلحاق مسألة لم يرد فيها نصّ بمسألة ورد فيها نصّ في الحكم؛ لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم**".

*** ثانيا ــ مثال عن القياس ***

قياس تحريم المخدّرات على الخمر؛ وذلك بجامع العلّة، وهي الإسكار وزوال العقل.

*** ثالثا ــ حجّيّة القياس ***

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ القياس من أدلّة الأحكام، وهو يفيد غلبة الظّنّ، ويكون حجّة يجب العمل به.

أدلّة حجّيّة القياس:

ــ **القرآن:** قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، ووجه الاستدلال: أنّ الله أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار.

ــ **السّنّة: ورد أنّ امرأة خثعميّة جاءت إلى رسول الله** -صلّى الله عليه وسلّم- **فقالت له: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ أفأحجّ عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدَيْن الله أحقّ بالقضاء**" رواه الإمام مالك، فكان هذا قياسا لدَيْن الله على دَيْن العباد.

ــ **عمل الصّحابة:** روي عن أبي بكر الصّدّيق -رضي الله عنه- أنّه سئل عن الكلالة ما معناها؟ فتلمّس الدّليل على ذلك من القرآن والسّنّة فلم يجد، فقال: (**أقول فيها برأيي**، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشّيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد). ومعلوم أنّ **الرّأي أصل القياس**.

*** رابعا ــ أركان القياس وشروطها ***

للقياس أربعة أركان هي:

الرّكن الأوّل ــ الأصل: ويسمّى "المقيس عليه"، وهو الأمر الّذي ورد النّصّ بحكمه.

الرّكن الثّاني ــ الفرع: ويسمّى "المقيس"، وهو الأمر الّذي لم يرد النّصّ في حكمه ويطلب معرفة حكم الله فيه.

ويشترط في الفرع:

ــ أن **تقوم علّة الأصل فيه.**

ــ وأن **يساويه في علّة الحكم.**

ــ وأن **لا يكون في الفرع نصّ خاصّ** يدلّ على مخالفته القياس.

الرّكن الثّالث ــ حكم الأصل: وهو المراد تعديتُه من الأصل إلى الفرع، وهو الحكم الشّرعيّ الثّابت للأصل بنصّ أو إجماع.

ويشترط في حكم الأصل:

ــ أن يكون **ثابتا** بالكتاب أو السّنّة أو الإجماع.

ــ وأن يكون **معقول المعنى.**

ــ وأن **لا يكون مختصًّا به.**

الرّكن الرّابع ــ العِلّة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والّذي من أجله شُرع الحكم في الأصل.

ويشترط في العلّة:

ــ أن **يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.**

ــ **ولا يتخلّى عنها في بعض الأحوال.**

ــ وأن تكون **ظاهرة منضبطة.**

أمثلة أخرى عن القياس:

ــ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبّهما على تحريم قول: "أُفٍّ" لهما؛ بجامع الإذاية.

ــ قياس تحريم الرّبا في الأوراق النّقديّة على العملة النّقديّة الّتي وجدت في وقت الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم-، وهي الدّينار الذّهبيّ والدّرهم الفضّيّ؛ وذلك بجامع أنّ العلّة واحدة، وهي الثّمَنية.

ــ جريان الرّبا في الأرز والعدس على البُرّ والشّعير؛ لأنّ كليهما قوت مدّخر.